

المادة 6

يقوم الطرفان بتشكيل لجنة ثنائية مشتركة تعمل على بلورة بنود الاتفاق وتنفيذ مقتضياته وتجتمع مرة كل سنة بالتناوب في كلا البلدين، كما تتولى تتبع وتقييم التعاون بين البلدين في مجال الصناعة التقليدية وتقديم اقتراحات بخصوص وسائل تدعيمه وتطويره.

المادة 7

يتعهد الطرفان بالعمل سويا على ترجمة هذا الاتفاق إلى برامج قابلة للتنفيذ مع القيام بكل الإجراءات التي تخدم قطاع الصناعة التقليدية في كلا البلدين وتهيئ الظروف المناسبة لتنفيذها.

المادة 8

يقوم كل طرف متعاقد بإشعار الطرف الآخر بالطرق الدبلوماسية بالموافقة الرسمية على هذا الاتفاق فور إتمام إجراءات المصادقة عليه وفقا للتشريعات المعمول بها في كلا البلدين المتعاقدين.

المادة 9

يدخل هذا الاتفاق حيز التطبيق عند تاريخ آخر الإشعارين الدالين على استكمال إجراءات المصادقة المطلوبة في كلا البلدين ويظل ساري المفعول لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد ضمنيا لمدة مماثلة ما لم يبلغ أحد الطرفين الطرف الآخر بإشعار كتابي مسبق مدته ستة (6) أشهر برغبته في إنهاء العمل به.

حرر ووقع في دمشق بتاريخ 27 شوال عام 1426 الموافق 29 نوفمبر سنة 2005.

من حكومة

من حكومة

الجمهورية
العربية السوريةالجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبيةالدكتور سعد الله أفه
القلمة

السيد مصطفى بن بادة

وزير السياحة

وزير المؤسسات الصغيرة

والمتوسطة والصناعة

التقليدية

أوامر

أمر رقم 06 - 03 مؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006، يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 12 الصادر بتاريخ أول صفر عام 1427 الموافق أول مارس سنة 2006.

- الصفحتان 2 و 25 - رقم النص :

- بدلا من : أمر رقم 06-03.....

- يقرأ : أمر رقم 06-02 مكرر.....

وبالنتيجة، يصحح أيضا نفس الرقم في القانون رقم 06-09 المتضمن الموافقة على هذا الأمر (الجريدة الرسمية- العدد 27 الصادر بتاريخ 27 ربيع الأول عام 1427 الموافق 26 أبريل سنة 2006، الصفحتان 2 و 4).

(الباقى بدون تغيير).